موالية فعليه لعنة الله الى يوم القيامة ولا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل
يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام فانه افضل اموالنا والعارية مؤداة
والمنحة مردودة والزعيم غارم واخرج الامام ابو حنيفة عن عبد الله
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص الجعل في رد الابق واخرج
الامام ابو حنيفة عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الميت
مرتهن بدينه حتى يقضى واخرج الامام ابو حنيفة عن مجاهد قال اشترك
اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندي البذر
وقال الاخر من عندي العمل وقال الاخر من عندي الفدان وقال الاخر من عندي
الارض فالغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان
اجرا مسمى وجعل لصاحب العمل لكل يوم درهما والحق الزرع كله لصاحب
البذر واخرج الامام ابو حنيفة عن ابراهيم انه قال لا يحل للعبد ان يتسرى
وليس له ان يتزوج الا حرتين او مملوكتين واخرج الامام ابو حنيفة عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه
واخرج الامام ابو حنيفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها
واخرج الامام ابو حنيفة عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بن ابي القعيس
استاذن على عائشة فاحتجبت عنه فقال انا عمك اذا ارضعتك امرأة اخي
فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق افلح فليلج عليك
فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكانت لا تحتجب منه بعد واخرج
الامام ابو حنيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل

واخرج

واخرج الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان المولي منها والمختلعة لا يقدر
زوجها ان يراجعها الا بنكاح جديد وان ماتا لم يتوارثا لان الطلاق بائن واخرج
الامام ابو حنيفة عن عبد الله بن مسعود انه قال في متعة النساء انها رخصت
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام في غزاة لهم شكوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم العزبة ثم نسختها اية النكاح والصداق والميراث واخرج
الامام ابو حنيفة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين واخرج
الامام ابو حنيفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لامنعن تزوج ذوات
الاحساب الا من الاكفاء واخرج الامام ابو حنيفة عن ابي بكر ايوب بن ابي تميمة
كيسان البصري ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت لا يجمعني وثابتا سقف ابدا فقال اتختلعين منه بحديقته التي اصدقك
قالت اجل وزيادة فقال عليه الصلاة والسلام اما الزيادة فلا ثم اشار الى
ثابت فقبل واخرج الامام ابو حنيفة عن الحسن ان من طلق امرأته واحدة
ينوي بها ثلاثا فهي واحدة واخرج الامام ابو حنيفة رضي الله عنه جاء
اليه رجل فقال يا ابا حنيفة شربت البارحة نبيذا فلا ادري اطلقت امرأتي ام لا
فقال له المرأة امرأتك حتى تستيقن انك طلقتها قال فتركه ثم جاء الى سفيان
الثوري فسأله فقال راجعها فان كنت قد طلقتها فقد راجعتها وان لم تكن
قد طلقتها فلا يضرك المراجعة شيئا ثم تركه وجاء الى شريك بن عبد الله فقال
يا ابا عبد الرحمن شربت البارحة نبيذا فلا ادري اطلقت امرأتي ام لا فقال اذهب
فطلقها ثم راجعها ثم جاء الى زفر فسأله فقال هل سألت احدا قبلي قال نعم قال
من قال ابو حنيفة قال ما قال لك قال لي المرأة امرأتك حتى تستيقن انك قد

Copyright © King Saud University